



قرار اداري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :
إشارة إلى قرار مجلس الإدارة في محضر الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٣ م بتاريخ ١٩/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٢/١/٢٠٢٣ م المتضمن تشكيل لجنة المراجعة الداخلية للجمعية خلال فترة المجلس الحالي فقد تقرر ما يلي :
أولاً : تشكيل لجنة المراجعة الداخلية للجمعية من الأعضاء التالية أسمائهم :

الاسم	الصفة الإدارية	المهمة
سالم بن أحمد عبدالله الشهري	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن معيض بن زاهر الشهري	مدير الجمعية	نائب رئيس اللجنة
حسن بن سالم بن زارع الشهري	المراجع الداخلي	عضواً

تتولى اللجنة المهام والواجبات التالية:

- (١) وضع وتطبيق سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
- (٢) متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعته ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
- (٣) مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:
 - ❖ أي تغيير في السياسات والممارسات المحاسبية.
 - ❖ إبراز النواحي الخاضعة لتقدير الإدارة.
 - ❖ التعديلات الجوهرية الناتجة عن التدقيق.
 - ❖ افتراض استمرارية عمل الجمعية.
 - ❖ التقيد بالمعايير المحاسبية.
 - ❖ التقيد بقواعد الإدراج والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- (٤) التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية والمدير المالي أو المدير القائم بنفس المهام في الجمعية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.
- (٥) النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مسائل يطرحها المسؤول المالي للجمعية أو المدير القائم بنفس المهام أو مدقق الحسابات الخارجي.
- (٦) مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.
- (٧) مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.
- (٨) النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.
- (٩) التأكد من وجود التنسيق بين مدقق الحسابات الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.
- (١٠) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة المجاردة
ترخيص رقم (3420)




- (١١) مراجعة رسالة مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردّها وموافقتها عليها.
 - (١٢) التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي
 - (١٣) وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.
 - (١٤) مراقبة مدى تقيّد الجمعية بالسلوك المهني.
 - (١٥) ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
 - (١٦) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند.
 - (١٧) النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
 - (١٨) في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
 - (١٩) دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها . وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها .
 - (٢٠) دراسة نظام المراجعة الداخلية بالجمعية وإعداد تقرير يتضمن التوصيات في شأنه .
 - (٢١) التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية ، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .
 - (٢٢) التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه بها داخل الجمعية والرفع للمجلس بالنتائج والتوصيات .
- ثانياً : العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وأصله لمجلس الإدارة .
ثالثاً : يبلغ هذا القرار لجميع إدارات الجمعية للعمل بموجبه .

والله ولي التوفيق

رئيس الجمعية

عائض بن عبده الشهري


١٤٤٤ / ١٦ / ١٤٢